الأمم المتحدة

A/HRC/44/25

الجمعية العامة

Distr.: General
20 April 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/38، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعدَّ تقريراً عن التقدم المحرز في تحسين عمل المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية.

وأُعد هذا التقرير بالاستناد إلى الإسهامات المقدمة من مختلف كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وهو يتضمن عرضاً عاماً للتطورات ذات الصلة بثلاث ركائز هي: مشاركة المجتمع المدني في عمليات الأمم المتحدة، وتعزيز حيز عمل المجتمع المدني، وحماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. كما يتضمن التقرير توصيات بشأن الخطوات الملموسة التي يمكن أن تعزز نُهج المنظمات الإقليمية والدولية إزاء الحيز المتاح للمجتمع المدني.

GE.20-05800(A)

2005800

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- في ميثاق الأمم المتحدة، عقدت الدول الموقِّعة العزم على حفظ السلم والأمن، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، والنهوض بعوامل التقدم والتطور الاجتماعي، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والقانون الدولي. ومن بين الشروط المسبقة الأساسية لإحراز تقدم في إطار جميع هذه الركائز يُذكر وجود حيز آمن ومفتوح وحرّ وملائم للجميع من أجل إسماع صوتهم، والإعراب عن آرائهم، وعقد المناقشات، والالتقاء بغية إثارة المواضيع والمظالم. وتُعتبر المشاركة في اتخاذ القرارات ذات أهمية أساسية من منظور حقوق الإنسان وسيادة القانون. ويعني الوفاء بوعد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بـ "عدم ترك أحد خلف الركب" مضاعفة الجهود لكفالة إسماع جميع الأصوات، بما في ذلك الأصوات التي جرت العادة على استبعادها.

2- وصادف عام 2019 الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وأوصى الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/230) باعتماد خطوة أولى نحو وضع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً لدعم الإعلان، وهي استكمال العمل المتعلق بتحديد كلّ من الممارسات الإيجابية والثغرات القائمة، بما في ذلك اتباع نهج على نطاق المنظومة كلها لتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني ولتقديم التوجيه بشأن مشاركة الأمم المتحدة مع المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمها لهم.

3- وتطرَّق الأمين العام في الدعوة التي وجَّهها إلى العمل، الصادرة في شباط/فبراير 2020، إلى حيز عمل المجتمع المدني من جميع الأبواب، بما في ذلك توسيع نطاق مشاركة المجتمع المدني على جميع المستويات. وأشار الأمين العام إلى ضرورة وضع جدول أعمال الحماية الخاص بمنظومة الأمم المتحدة في ظل مراعاة الاحتياجات المختلفة للحماية، وتقديم مزيد من الدعم لآليات الحماية على الصعيد الميداني من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال البيئة. وذكر أن الأمم المتحدة ستعزز تهيئة بيئاتٍ مواتية وتُقدِّم الدعم إلى الدول بهدف توسيع حيز عمل المجتمع المدني على الصعيد القطري. وأشار إلى أن الأمم المتحدة ستصمم استراتيجية على نطاق المنظومة بشأن حيز عمل المجتمع المدني، وستقدم التوجيه إلى قادة الأمم المتحدة في الميدان، إلى جانب الآليات، من أجل: (أ) العمل بطريقة إيجابية مع المحاورين قصد تعزيز حيز المجتمع المدني وحمايته؛ (ب) التصدي لفرض قيود دون مبرر على حيز عمل المجتمع المدني؛ (ج) حماية هذا الحيز كي يتسع لمختلف أصحاب المصلحة في التعبير عن آرائهم.

4- وفي القرار 12/38، أكد مجلس حقوق الإنسان من جديد وبشكل لا لبس فيه حق كل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول إلى الهيئات الإقليمية والدولية وممثليها وآلياتها والاتصال بهم بدون عائق. كما شجع بقوة جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على مراجعة أطرها المتعلقة بالعمل مع المجتمع المدني وتحديثها، حسب الاقتضاء، لضمان أن تعكس هذه الأطر التحديات المطروحة وتتصدى لها، بهدف دعم تحسين عمل المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية. وفي القرار نفسه، طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تحسين عمل المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية.

5- وأُعِدَّ هذا التقرير على أساس نتائج دراسة استقصائية إلكترونية أجرتها الأمم المتحدة خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو 2019، وردَّ عليها أكثر من 100 كيان على مستوى المقار وفي الميدان. كما عُقدت مشاورات إلكترونية عالمية مع جهات المجتمع المدني في الفترة من 13 إلى 24 كانون الثاني/يناير 2020، شارك فيها ما يزيد على 260 من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أكثر من 80

بلداً في جميع المناطق. وأعربت الجهات عن آرائها بشأن دور الأمم المتحدة في حماية حيز عمل المجتمع المدني وتعزيزه[1]. وبالإضافة إلى ذلك، أُوردت أيضاً مدخلات وإسهامات مستمدة من عدد من المشاورات التي أجرتها مختلف كيانات الأمم المتحدة[2] مع جهات المجتمع المدني، بما في ذلك بشأن عملية المبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة المجتمعات المحلية[3] وبيجين + 25.

6- وأشارت الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمم المتحدة والمشاورات العالمية المعقودة مع جهات المجتمع المدني إلى وجود عدة مجالات بحاجة إلى التحسين. ومن خلال عرض السياسات والممارسات الحالية لمختلف كيانات الأمم المتحدة، يسلط هذا التقرير الضوء، في آن معاً، على الخبرات الواسعة والثغرات وأوجه عدم الاتساق الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً- المجتمع المدني: عوامل التغيير

7- يمثل السعي إلى التأثير على القرارات المتعلقة بحياتنا وبالمستقبل رغبةً ذات طابع عالمي. وتشكل البيئة التي تمكن الناس من الحصول على المعلومات، وتكوين الآراء، والإسهام في اتخاذ القرارات ذات الصلة بحياتهم، وتعبئة جهود الآخرين، حيزَ عمل المجتمع المدني. ولئن كانت المسؤولية عن اتخاذ القرارات تقع في النهاية على عاتق السلطات العامة، فإن مشاركة مختلف قطاعات المجتمع تتيح فهم الاحتياجات الحقيقية للناس والمجتمعات المحلية، واستكشاف خيارات السياسة العامة وأثرها على أفراد محددين وجماعات محددة، والمساعدة على تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة. ويؤدي ذلك، بدوره، إلى تعزيز شرعية القرارات التي تتخذها الدول وتنمية الشعور لدى جميع أفراد المجتمع بالمسؤولية عنها.

8- وأقرَّ مجلس حقوق الإنسان، على الدوام، بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. وأكد المجلس أيضاً باستمرار أن المجتمع المدني يسهِّل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن فرض قيود لا مبرر لها على حيز المجتمع المدني يؤثر سلباً على تحقيق تلك المقاصد والمبادئ. وأكد المجلس على وجه الخصوص، في قراره 12/38، على المساهمة الأساسية التي يقدمها المجتمع المدني إلى المنظمات الإقليمية والدولية، بوسائل منها الدعوة والتوعية وتبادل الخبرات والمعارف وعمليات التنفيذ والرصد والتقييم.

9- وأصبح الفضاء الإلكتروني جزءاً لا يتجزأ من الحيز المتاح للمجتمع المدني، وأثَّر تأثيراً عميقاً في سبل حصول الناس على المعلومات، وإجرائهم للمناقشات، وتعبئتهم للجهود، وتنظيمهم وتنفيذهم للاحتجاجات. وعلى وجه التحديد، تنشأ عن المنصات الإلكترونية وتكنولوجيات الإنترنت آثار إيجابية وسلبية في آن على الحيز المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك الأثر السلبي لخطاب الكراهية عبر الشبكة. وقد أكد كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعياتٍ الفوائد الناجمة عن التكنولوجيات الرقمية[4]. وفي الوقت نفسه، فقد ركَّزا على أنه يمكن استخدامها لتهديد المعارضة وإسكاتها، عن طريق استعمال تكنولوجيات المراقبة ونشر المعلومات المضلِّلة والرسائل التي تحرّض على الكراهية والعنف[5].

(1) انظر www.globaldevhub.org/civicspace.

(2) للاطّلاع على بعض الأمثلة، انظر www.globaldevhub.org/.

(3) انظر www.platform4dialogue.org/en/a/unceg/ad/.

(4) انظر A/66/290 وA/HRC/41/41.

(5) انظر A/HRC/41/41 وA/73/348 وA/74/486 وA/HRC/41/35.

10- وعلى الرغم من المساهمات الإيجابية التي قدمها المجتمع المدني في العديد من القضايا، بدءاً بالكفاح من أجل إنهاء الاستعمار والفصل العنصري، وصولاً إلى حركات الدفاع عن حقوق المرأة، فإنه يواجه سيلاً كبيراً من المواقف. وزادت حالات الخطاب العدائي وحملات الإساءة والمضايقة، على الإنترنت وخارجها، والتضليل الإعلامي والتشهير. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني في مختلف المجالات، بما في ذلك الصحة والتعليم والإسكان والمساعدة الإنسانية، أن تواجه عرقلةً في التمويل وقواعدَ تسجيل معقدة، بذريعة الأمن القومي في كثير من الأحيان. وفي تموز/يوليه 2019، أصدر التحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز بناء مجتمعات مسالمة ومنصفة وشاملة للجميع، الذي يركز على الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، تقريراً يستند إلى ست مشاورات إقليمية مع المجتمع المدني ودراسات حالات إفرادية من 25 بلداً في مختلف المناطق والسياقات الإنمائية. ووجد التحالف عدداً متزايداً من الحالات التي تؤدي فيها الحواجز القانونية والسياسية إلى قمع المجتمع المدني وإضعافه. وأكد أن من المرجح جداً أن يسفر تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني عن وقف مسار التقدم القائم نحو الحد من عدم المساواة وكفالة الإدماج وتحسين الاستدامة، أو نشوء اتجاه معاكس له[6].

11- وكثيراً ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداءات أو التجريم أو القتل. وقد يشمل هؤلاء المدافعون الصحفيين المستقلين، والمدوّنين، وبناة السلام، والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، والناشطين الشباب، والناشطين من أجل المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأقليات وجماعات الشعوب الأصلية، والناشطين دفاعاً عن الحقوق في الأراضي، والمدافعين عن البيئة، والناشطين المعنيين بشؤون الهجرة والتشريد القسري. وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، سجلت الأمم المتحدة مقتل 397 شخصاً من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين في 41 بلداً وتحققت من هذه الحالات. وفي كل أسبوع، يُقتل ما متوسطه تسعة أشخاص على الخطوط الأمامية للمحاولات الرامية إلى إقامة مجتمعات أكثر شمولاً ومساواة[7]. وفي كثير من الأحيان، يُفلِت مَنْ يقتل ويهاجم ويضايق، سواء باسم الدول أو مجموعات أخرى، من العقاب.

ثالثاً- سياسات الأمم المتحدة وممارساتها المتعلقة بحيز المجتمع المدني ومشاركة المجتمع المدني: الركائز الثلاث

12- تقود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، منذ عام 2018، مبادرةً للأمم المتحدة لحماية وتعزيز حيز المجتمع المدني، تشمل تحديد سياسات الأمم المتحدة وممارساتها المتصلة بمشاركة المجتمع المدني وحيز المجتمع المدني خلال النصف الأول من عام 2019، بمساهمة أكثر من 100 كيان من كيانات الأمم المتحدة على الصعيدين العالمي والقطري. وفي حين أن الإجابات على الدراسة الاستقصائية لا تعكس حالة المنظومة بأسرها، فإنها توفر إشارات من مختلف أجزاء المنظومة إلى الاتجاهات العامة المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني. وقد حدَّدت هذه الجهود، إلى جانب المشاورات العالمية المعقودة مع جهات المجتمع المدني في كانون الثاني/يناير 2020 بشأن دور الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حيز المجتمع المدني، والمشاورات المماثلة التي أجرتها أجزاء

(6) انظر the Global Alliance for Reporting Progress on Peaceful, Just and Inclusive Societies, "Enabling the implementation of the 2030 Agenda through SDG 16+: anchoring peace, justice and inclusion" (United Nations, New York, July 2019).

(7) https://unstats.un.org/sdgs/report/2019/goal-16/.

أخرى من الأمم المتحدة، عدداً من المجالات التي يتعين على الأمم المتحدة تحسينها، والتي يمكن تجميعها في إطار ثلاث ركائز هي: المشاركة والتعزيز والحماية.

13- ويجب على الأمم المتحدة أولاً أن تكفل المساواة والتنوع في مشاركة المجتمع المدني عن طريق تعزيز السياسات والممارسات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني، وإقامة الشراكات معه، وإزالة الحواجز التي تحول دون النفاذ. ثانياً، يجب على الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً نشيطة لتعزيز حيز المجتمع المدني عن طريق إسداء المشورة بشأن المشاركة الآمنة لفئات المجتمع المدني المتنوعة في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني، والدعوة إلى هذه المشاركة على نحو استباقي، وعن طريق اغتنام الفرص لتوسيع حيز المجتمع المدني، وإبراز المساهمات الإيجابية للمجتمع المدني بطريقة منهجية. ثالثاً، يجب على الأمم المتحدة أن تحمي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من خلال استجابات فعالة ومنسَّقة ومعززة، بما في ذلك الحماية من ممارسات التخويف والأعمال الانتقامية الموجهة ضد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة أو يسعون إلى التعاون معها.

14- ووفقاً للمعلومات التي تم جمعها، تتوافر لدى أجزاء كثيرة من المنظومة سياسات بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة، ولا سيما بخصوص فئات معينة، كالنساء والشباب والمجتمعات المحلية ذات الصلة بولايات محددة. وفيما يتعلق بتنوع الفئات التي تتعامل معها مختلف الكيانات، أدَّت الإصلاحات المعتمدة في سياق خطة عام 2030 والسلام المستدام إلى بعض التحسينات الجديرة بالذكر، بيد أنه لا تزال هناك ثغرات كثيرة من حيث طرائق المشاركة والتواصل الفعال مع الفئات المعرضة لأن تُترك خلف الركب، وبخاصة الأقليات وجماعات الشعوب الأصلية. وأفاد عدد محدود من كيانات الأمم المتحدة عن سياسات واضحة وممارسات راسخة بشأن تعزيز حيز المجتمع المدني وحماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وسُلط الضوء على ضرورة تيسير تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة داخل منظومة الأمم المتحدة.

ألف- السياسات الشاملة التي تتعلق بجميع الركائز الثلاث

15- ضمن ركيزة التنمية، تشمل المعايير الدنيا المشتركة لإشراك أصحاب المصلحة المتعددين في إطار تعاون الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي اعتمدته مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2019، توجيهات ذات صلة بجميع الركائز الثلاث. وفيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني، يرد في المعايير تأكيد أن للأمم المتحدة دوراً تضطلع به بخصوص ما يلي:

(أ) كفالة التواصل مع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في عملياتها بطريقة عادلة وتمثيلية؛

(ب) تيسير الحصول على المعلومات والتسهيلات؛

(ج) الدعوة إلى تهيئة بيئات مواتية؛

(د) كفالة سلامة أصحاب المصلحة المشاركين، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وعلى وجه الخصوص، في السياقات التي يتعرض فيها حيز المجتمع المدني للخطر.

16- ويقدم الدليل العملي لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن عدم ترك أحد خلف الركب، الذي أُعد لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في عام 2019، توجيهات تدرُّجية عن سبل تنفيذ ذلك التعهد، بوسائل منها تقييم مَنْ تُرك خلف الركب، وتحديد أولويات الإجراءات التي ستُتخذ، ورصد التقدم المحرز. وترمي التوجيهات إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز مساءلة الأمم المتحدة عن إشراك أصحاب المصلحة المتعددين بطريقة شاملة ومتسقة مع المجتمعات المحلية والأشخاص الذين تُركوا خلف الركب؛

(ب) كفالة الحماية في حال التهديد والتخويف؛

(ج) تشجيع الأفرقة القطرية على المجاهرة بمعارضتها للاعتداءات التي تستهدف حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

17- وضمن ركيزة السلام والأمن، ترمي المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمشاركة المجتمعات المحلية في بناء السلام والحفاظ على السلام، التي يجري حالياً النظر فيها لاعتمادها، إلى دعم بعثات الأمم المتحدة للسلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في وضع استراتيجيات قطرية مخصصة لمشاركة المجتمعات المحلية. كما توفر المبادئ توجيهاتٍ عملية عن سبل العمل بفعالية أكبر مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على الصعيد المحلي، من أجل بناء السلام والحفاظ على السلام.

18- وفي عام 2000، اتخذ مجلس الأمن قراره 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. واتخذ المجلس منذ ذلك الحين تسعة قرارات أخرى، أقرَّ فيها بأهمية الدور القيادي للمرأة ومشاركتها البنَّاءة في منع نشوب النزاعات وحلها، وفي التواصل مع المجتمع المدني بطريقة أكثر شمولاً، في جملة مسائل[8]. كما أقرَّ المجلس، في قراره 2250(2015) وتقريره الأول عن الشباب والسلام والأمن (S/2020/167)، بأهمية مشاركة الشباب في عمليات السلام والأمن.

19- وتُعتبر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 182/46 في عام 1991، أقدم المنتديات لتنسيق الشؤون الإنسانية وأرفعها مستوى لكفالة اتساق الجهود وصياغة السياسات ومناقشة أولويات تعزيز العمل الإنساني. وتُدرِج اللجنة المجتمعَ المدني جزءاً رسمياً من هيكلها وعملياتها، بدءاً من وضع السياسات وحتى تنفيذها. ويشارك اتحاد مؤلف من المنظمات غير الحكومية في أعمالها عن طريق مقاعد العضوية المخصصة. وهو يكفل أن تستجيب السياسات وإجراءات العمل الإنساني للاحتياجاتِ على أرض الواقع، ويشارك في آليات المساءلة التابعة للجنة.

باء- مشاركة المجتمع المدني في عمليات الأمم المتحدة ومنتدياتها

20- تتضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة 71 منه اعترافاً بمساهمة المجتمع المدني في عمل الأمم المتحدة. ويرد في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكيد بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية. وبالإضافة إلى ذلك، يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

21- وتعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، باعتبارها عوامل تغيير، على توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الشواغل المحلية والوطنية. ويسهم المجتمع المدني أيضاً في تنفيذ خطة عام 2030؛ ويساعد في الحفاظ على السلام والأمن؛ ويعرب علناً عن احتجاجه على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وهو يمثّل في ذلك، في أحيان كثيرة، الأفراد الأقل تمثيلاً وأشدهم استبعاداً من اتخاذ القرارات؛ ويقدم المساعدات الإنسانية لإنقاذ الحياة. وتعتمد الأمم المتحدة على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أجل رصد التطورات السياسية؛ وإطلاق الإنذار المبكر؛ وتوثيق الانتهاكات؛ وتنفيذ برامج التنمية وحقوق الإنسان والبرامج الإنسانية وغيرها؛ ودعم أنشطة الوساطة والأنشطة المضطلع بها بعد انتهاء النزاع.

(8) قرارات مجلس الأمن 1820(2008) و1888(2009) و1889(2009) و1960(2010) و2106(2013) و2122(2013) و2242(2015) و2467(2019) و2493(2019).

22- وتتوافر لدى أجزاء كثيرة من منظومة الأمم المتحدة سياسات بشأن مسألة المشاركة والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك تدابير التسجيل والاعتماد، وقد جرى تناول بعضها في تقريري السابق (A/HRC/38/18). وذكر الأمين العام في دعوته الأخيرة إلى العمل أن الأمم المتحدة تعتمد على المشاركة النشطة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وأن الدور الذي تضطلع به هذه الجهات أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لتغير المناخ.

23- ونتيجةً للمشاورات العالمية المعقودة على شبكة الإنترنت مع جهات المجتمع المدني في كانون الثاني/يناير 2020، أُوصي بأن تتجنب الأمم المتحدة المشاركة الشكلية مع المجتمع المدني، وأن تُولي الأولوية للفئات الأكثر تعرضاً للاستبعاد والتمييز، وفقاً لرؤية خطة عام 2030 المتمثلة في "عدم ترك أحد خلف الركب". وأوصى المجتمعُ المدني أيضاً بأن تكفل الأمم المتحدة وجود قنوات مباشرة مع المجتمع المدني وأن تعمل على تنويعها، بوسائل منها استخدام منتديات تفاعلية آمنة على شبكة الإنترنت، وأن تُنشئ قنوات الإفادة بالرأي التي يسع جهات المجتمع المدني عن طريقها تقديم المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تحسّن عملها.

1- المشاركة في عمليات الأمم المتحدة الحكومية الدولية

24- على نحو ما أفيد به سابقاً، لا تزال المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، سواء كانت ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو دون هذا المركز، تواجه حواجز متعددة عند مشاركتها في المنتديات الحكومية الدولية، ويظل الكثير منها مستحكِماً. وكثيراً ما توصف قواعد اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأنها تمثل عقبة أمام مشاركة المجتمع المدني في الأمم المتحدة. ويُذكر من بين مسارات العمل التي وُجد فيها أن مستوى الشفافية ومشاركة المجتمع المدني ضعيفان بوجه خاص وضع وتنفيذ معايير للسيطرة على الإرهاب والتطرف ومكافحتهما[9].

25- ويُذكر من بين الأمثلة الإيجابية على مشاركة المجتمع المدني في العمليات الحكومية الدولية ما يلي:

(أ) تُعتبر اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي المنتدى الحكومي الدولي الوحيد الذي تتيسَّر فيه مشاركة المجتمع المدني عن طريق آلية التنسيق الخاصة بالمنتدى المنشأة على نحو مستقل، وتُدعى آلية المجتمع المدني؛

(ب) تُعقد اجتماعات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية ولجانها الفرعية، وفقاً للمادة 70 من النظام الداخلي للجمعية، في شكل جلسات علنية، وهو ما يتيح مشاركة المجموعات الرئيسية المعتمدة وأصحاب المصلحة المعتمدين وتقديم إسهاماتهم الخطية والشفوية. وتُدير اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مشاركة 400 2 من مراقبي المجتمع المدني المعتمدين، وتنفّذ نظاماً قائماً على الحصص لتوفير حيز لمختلف فئات المجتمع المدني؛

(ج) تشجّع لجنة بناء السلام على مشاركة المجتمع المدني في دوراتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية من البلدان موضوع الاستعراض من جانب اللجنة؛

(د) يتيح مجلس حقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حضور ومراقبة جميع مداولاته (باستثناء المداولات المعقودة في إطار

(9) European Center for Not-for-Profit Law, "Soft law, hard consequences". جرى الاطلاع على هذه الإحاطة في 12 نيسان/أبريل 2020.

إجراء تقديم الشكاوى)، وتقديم بيانات خطية، والإدلاء ببيانات شفوية، وتنظيم مناسبات موازية بشأن المسائل ذات الصلة بعمل المجلس[10].

2- المشاركة في عمليات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيدين العالمي والقطري

26- تتوافر لدى معظم كيانات الأمم المتحدة، وعلى مختلف المستويات، سياسات عامة بشأن مشاركة المجتمع المدني. كما وضعت أغلبية هذه الكيانات قواعد بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يضطلع بمشاركته. وبالإضافة إلى ذلك، تتوافر لدى الكثير من الكيانات مبادئ توجيهية وأدوات محددة بشأن المشاركة مع المنظمات التي تقودها نساء ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة، وتشمل في بعض الأحيان مجتمعات وفئات أخرى، مثل الشباب. ووفقاً لما حددته الأمم المتحدة، لا تتوافر سوى لثلث المجيبين آليات تمكن المجتمع المدني من الطعن في القيود المفروضة على مشاركة المجتمع المدني. وفي عام 2019، أعلن الأمين العام عن بدء العمل باستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وهي إطار للسياسات والمساءلة يُراد به، على نطاق المنظومة، تعزيز إمكانية وصول منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأمم المتحدة وتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيها.

27- ويقترح العديد من كيانات الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من التدابير لتحسين مشاركة المجتمع المدني، بدءاً بالنُهج والمنابر التقليدية (مثل الدعم المباشر، وحلقات العمل التدريبية، والمشاورات، والاجتماعات وتبادل المعلومات) وصولاً إلى النُهج والمنابر الأكثر ابتكاراً، كما يلي:

(أ) يواصل المجتمع المدني الاضطلاع بدور رئيسي في اللجان والأفرقة والمجالس الاستشارية المعنية بالمجتمع المدني التابعة لمختلف الكيانات، بما في ذلك مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي تتيح مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في أعمالها واتخاذ قراراتها وتنفيذ برامجها. ويدير صندوق السكان أيضاً الفريق الاستشاري العالمي المعني بالشباب، الذي يضم 21 شاباً تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، من جميع المناطق الجغرافية؛

(ب) تكفل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إقامة شراكات متوازنة بين الجنسين وبين الأعمار مع المجتمع المدني في إطار أعمالها واجتماعاتها، حيث ينبغي أن تكون نسبة 50 في المائة من ممثلي المجتمع المدني من النساء و33 في المائة على الأقل من ممثلي الشباب؛

(ج) أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي بوابة شركاء الأمم المتحدة، وهي قاعدة بيانات مشتركة مصممة لتيسير التعاون المنسق والفعال والسهل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وفي حالة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تجدر الإشارة إلى أن أكثر من 70 في المائة من شركائها في المجتمع المدني هم من المنظمات المحلية؛

(د) تنص المذكرة التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المعايير الاجتماعية والبيئية واستراتيجيته للمساواة بين الجنسين للفترة 2018-2021 على إشراك جميع أصحاب المصلحة بطريقة مجدية في جميع الأنشطة؛

(10) مجلس حقوق الإنسان، "دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية" 2013 (النسخة المنقحة). متاح على https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NgoNhriInfo.aspx.

(هـ) تتيح أداة التقييم الجنساني لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل التصدي للفيروس ومؤشر وصم الأشخاص المصابين بالفيروس 2.0 تقييم الحواجز الجنسانية التي تحول دون إشراك النساء والفتيات في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وإشراك المجتمع المدني في تعزيز المساواة بين الجنسين، وكذلك إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في جمع البيانات المتعلقة بالفيروس. واضطلع البرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدور رئيسي في إنشاء صندوق روبرت كار، الذي يوفر التمويل إلى شبكات المجتمع المدني العالمية والإقليمية دعماً لاستجاباتها المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(و) تيسّر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أعمال منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وهو منبر لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويُتاح برنامج القمة وجدول أعمالها عن طريق تعهيدٍ تام للجموع، بما يشمل المجتمع المدني؛

(ز) يقوم منتدى المزارعين ومنتدى الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وإطارُ منظمة الصحة العالمية للعمل مع الجهات من غير الدول، والشراكاتُ الرسمية التي تقيمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مع 392 منظمة غير حكومية و33 مؤسسة، بتيسير المشاركة المنظَّمة مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ضمن عمليات هذه الجهات ذات الصلة بصياغة السياسات وتنفيذ البرامج.

3- الجهود الرامية إلى التغلب على العقبات أمام إشراك الأمم المتحدة للمجتمع المدني على الصعيد القطري

28- على الرغم من وجود بعض الممارسات الجيدة التي تأخذ بمشاركة المجتمع المدني، لا تزال ثمة عقبات مستحكمة تحول دون التواصل بين كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني على الصعيد الوطني، بما في ذلك بخصوص النساء والشباب وغيرهم من الفئات المستبعدة والممثَّلة تمثيلاً ناقصاً. ففي بعض البلدان، على سبيل المثال، تشترط سلطات الدولة التسجيل الرسمي لكيانات المجتمع المدني من أجل إقامة شراكات مع الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بصناديقها للأنشطة الإنسانية وبناء السلام والديمقراطية.

29- ويقدم صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية الدعم إلى مشاريع المجتمع المدني التي تُعنى، في جميع أنحاء العالم، بتعزيز سماع صوت المجتمع المدني، والنهوض بحقوق الإنسان والتشجيع على مشاركة جميع الفئات في العمليات الديمقراطية. ويقدم بعض أفرقة الأمم المتحدة القطرية الدعم إلى الناشطين المعنيين بالمساواة بين الجنسين والعمل الشعبي عن طريق مساهمات مالية ومنح صغيرة.

30- وفي محاولة لتذليل العقبات الجنسانية، أفادت أفرقة الأمم المتحدة القطرية[11] بأن عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تُعنى بتعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره من العناصر الأساسية. وتشمل هذه العمليات استخدام مؤشرات سجل الأداء الجنساني لتقييم مشاركة المرأة، وإجراء الفرز الجنساني وتحديد حصة للنساء والشباب في تخطيط مشاريع الأفرقة القطرية وميزنتها وتنفيذها.

(11) الأردن، إندونيسيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غانا، كوستاريكا، الكويت، ميانمار، نيبال.

31- وأنشأت عدة أفرقة قطرية للأمم المتحدة أفرقة أو مجالس استشارية للشباب بغية إشراك الشباب في تصميم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى معالجة المسائل التي تؤثر على المراهقين والشباب في البلدان المعنية[12]. ويتعاون بعض الأفرقة القطرية مع القطاع الخاص لدعم اللاجئين الشباب وتدريبهم وتمكينهم.

32- وتضطلع بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي بأنشطة إشراك الشباب والطلاب والأكاديميين والفنانين والكتّاب. ولديها أفرقة متنقلة لمناقشة مجموعة واسعة من المسائل السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والمتعلقة بسيادة القانون مع سكان الأرياف والجهات الفاعلة المحلية في المجتمع المدني. وتُقِيم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بانتظام أياماً مفتوحة على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وتتيح أنشطة للتوعية بإطار الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جنوب السودان والإطار المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛ وتبث برامج باللغات المحلية عبر المحطة الإذاعية للبعثة من أجل الوصول إلى أوسع جمهور ممكن.

4- حصول المجتمع المدني على المعلومات ومواد التوعية

33- يرتبط الحق في الحصول على المعلومات – وهو عنصر أساسي من عناصر الحق في حرية الرأي والتعبير – ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة في المنظمات الدولية والإقليمية، نظراً إلى استحالة إجراء مشاركة فعالة دون الحصول على المعلومات[13]. وقد خلص المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أنه لا يكفي، بكل بساطة، اعتماد سياسات بشأن الحصول على المعلومات. إذ يجب أن تكون هذه السياسات موضوعة بدقة وقائمة على المبادئ، بالاستناد إلى الموافقة العالمية الواسعة التي تسلّم بأن الحق في الحصول على المعلومات المتوفرة لدى السلطات العامة ترسخُ جذوره في أحكام القانون الدولي (A/72/350).

34- ولدى أغلبية كيانات الأمم المتحدة سياسات بشأن الحصول على المعلومات. ومع ذلك، وبناءً على ما تم تحديده أعلاه، تبيَّن أن أقل من ثلث الكيانات يقدم تعريفاً واضحاً لأي استثناء من الحصول على المعلومات أو تتوافر لديه آليات لكي يستعين بها المجتمع المدني من أجل الطعن في القيود المفروضة. وعلى الرغم من التحديات والثغرات العديدة القائمة التي تتصل في معظمها بقيود تتعلق بالقدرات، فإن جميع كيانات الأمم المتحدة تستخدم قنوات مختلفة لتبادل المعلومات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما من خلال الوثائق الرسمية، والتقارير العامة، والمواقع الشبكية، والمؤتمرات، والاجتماعات، وحلقات العمل، ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل، والأدوات الإلكترونية، والحلقات الدراسية الشبكية والأنظمة الإلكترونية، والرسائل الإخبارية وقوائم البريد الإلكتروني، وأي قنوات اتصال أخرى، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

35- ولدى بعض كيانات الأمم المتحدة – بما في ذلك منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي – سياسات متاحة للعموم تقوم على افتراض تأييد الإفصاح عن المعلومات، وهي تحدد بوضوح القيود أو الاستثناءات. كما ينص معظمها على إجراءات المراجعة أو الاستئناف في

(12) أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، كمبوديا، منغوليا، نيبال.

(13) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، والتعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

حال فرض قيود أو رفض إتاحة المعلومات[14]. وتُوضع هذه الاستثناءات على أسس محددة بوضوح، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المعلومات المشمولة بامتياز قانوني أو بإجراءات تنظيمية؛

(ب) المعلومات ذات الطابع الشخصي؛

(ج) المعلومات الإدارية الخاصة بكل وكالة (مثل المعلومات المالية والطبية، والمعلومات المتصلة بالسلامة والعمالة) التي من المرجح أن يعرّض الإفصاح عنها سلامة أو أمن فرد ما أو الدولة العضو للخطر؛

(د) المعلومات التي قد تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بالدعاوى القضائية أو بقضايا الادعاء الجارية.

36- وتشمل الأمثلة على الصعيدين العالمي والقطري ما يلي:

(أ) يمكن لمنظمات المجتمع المدني المعنية التي لديها مركز المراقب لدى مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن تطرح مسائل متعلقة بالقيود المفروضة على الحصول على المعلومات لتكون موضوع مناقشة المجلس؛

(ب) تتيح بوابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للشفافية إمكانية حصول العموم والمجتمع المدني على بيانات مفتوحة متعلقة بمشاريعه التي يزيد عددها على 000 4 مشروع؛

(ج) تستضيف هيئة الأمم المتحدة للمرأة منبراً عالمياً للمعارف من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، وهو مفتوح للعموم ويهدف إلى تحسين المعارف والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة بغية التصدي للعنف ضد المرأة بمزيد من الفعالية؛

(د) ييسّر الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (Environment Live) تبادل وتقاسم أحدث المعلومات والبيانات والتقييمات والمعارف فيما بين البلدان الأعضاء والشبكات والشعوب الأصلية والمجتمع المدني؛

(هـ) لدى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا وميانمار أفرقة استشارية للمجتمع المدني تقودها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي تتبادل المعلومات البالغة الأهمية بشأن حقوق المرأة وأنشطة المشاريع والمشاركة المدنية؛

(و) ينشر فريق الأمم المتحدة القطري في البرازيل رسائل عن مسائل العرق والجنسانية والإثنية باستخدام وسائط إعلام بديلة وحرَّة ومجتمعية وتعليمية وإثنية. وييسّر الفريق القطري في تايلند الهاكاثونات بلغات الشعوب الأصلية. وفي تيمور – ليشتي، يعقد الفريق المعني بتنسيق القضايا الجنسانية اجتماعاً مع وزير الدولة لشؤون المساواة والإدماج بغية عرض آخر المستجدات والمعلومات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على صعيد المجتمع المدني والحكومة ولدى الشركاء في التنمية.

جيم- تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني

37- إن وجود حيز نابض وحرّ للمجتمع المدني بقنواتٍ للمشاركة الآمنة والفعالة يمكّن المجتمعات من أن تكون أكثر سلماً وازدهاراً. ويُعتبر الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الذي يحميه ويكفله

(14) ليس لدى منظمة العمل الدولية آلية استئناف خارجية، ولكن المنظمة تحدد الأسباب في حال الرفض.

القانون الدولي، حجرَ الزاوية لحيز المجتمع المدني. وهو، حين تكمّله الحريات الأساسية، يتيح للمجتمع المدني أن يكون فعالاً. ولدى الأمم المتحدة دور رئيسي تؤديه في دعم الدول لتنفيذ الالتزام بتمكين المشاركة الشاملة والشفافة في الشؤون العامة، بما في ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي تيسير تهيئة بيئات جامعة وآمنة ومواتية يمكن أن يسهم فيها أصحاب المصلحة.

38- غير أن القيود القانونية، بما في ذلك القيود التي تحرّم نشاط المجتمع المدني بذريعة الأمن القومي، تؤثر في الغالب على نشطاء المجتمع المدني والجماعات التي تعمل فيه دفاعاً عن حقوق المرأة والشباب، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وحرية التعبير والتجمع السلمي، مثلما تؤثر على الصحفيين والمجموعات العاملة في أنشطة مكافحة الإرهاب والمجموعات المعنية بالتمييز الذي يمارَس ضد المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وبالاستبعاد الذي يتعرضون له. ومما يزيد من تفاقم التحديات التي يواجهونها القيود غير المبرَّرة التي تفرضها الجهات الحكومية والجهات من غير الدول على تسجيل وتنظيم المنظمات غير الحكومية، وأنظمة وسائل التواصل الاجتماعي، إضافةً إلى رصد المواقع الشبكية وإيقاف تشغيلها وحجبها بذريعة الشواغل المتعلقة بالأمن القومي.

39- وتوفر المبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان بشأن المشاركة[15] مجموعة من التوجهات والمبادئ الأساسية المعدَّة للدول عن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، في السياقين الانتخابي وغير الانتخابي على السواء، بما في ذلك المشاركة فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية كما هو الحال في المنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن قرارات المجلس ومبادئه التوجيهية، والتوصيات الواردة في التقارير السابقة للمفوضية عن حيز المجتمع المدني[16]، والتقارير المواضيعية السنوية للإجراءات الخاصة وغيرها من الآليات، أن تكون مصادر مفيدة وعملية للمعلومات والتوجيهات من أجل الدعوة إلى حماية حيز المجتمع المدني وتعزيزه.

40- وقد ذكر الأمين العام في دعوته الأخيرة إلى العمل أن الأمم المتحدة ستقوم بما يلي:

(أ) استعراض وتعزيز أدواتها الرامية إلى تمكين المجتمع المدني وحماية حيز المجتمع المدني والتشجيع على مشاركة جميع الفئات في العمليات الديمقراطية؛

(ب) كفالة أن يسهم المنسقون المقيمون وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ورؤساء عمليات الأمم المتحدة للسلام، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، في تهيئة بيئة مواتية لحيز عمل المجتمع المدني، بما في ذلك للمنظمات النسائية والمدافعين عن حقوق المرأة؛

(ج) زيادة الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة على الصعيد الميداني لتعزيز القوانين والسياسات التي تحمي الحق في المشاركة على قدم المساواة وحيز المجتمع المدني، بما يشمل وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، التي تشكل أساساً للمجتمعات المنفتحة والديمقراطية وتكتسي أهمية بالغة في وقت يطالب فيه المواطنون بتطبيق المساءلة.

41- وخلال المشاورات العالمية المعقودة على شبكة الإنترنت، أوصت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بأن تضطلع الأمم المتحدة وقيادتها، بطريقة استراتيجية معزَّزة، بجهود الدعوة لدى الدول الأعضاء من أجل توسيع حيز عمل المجتمع المدني وإلغاء القوانين التي تقيّد المجتمع المدني. فثمة حاجة إلى بذل

(15) انظر A/HRC/39/28 وقرار مجلس حقوق الإنسان 11/39 اللذين عرض فيهما المجلس المبادئ التوجيهية في شكل مجموعة من التوجهات للدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

(16) A/HRC/32/20 وA/HRC/38/18.

جهود الدعوة قصد إعطاء الأولوية لمشاركة أكثر الفئات تعرضاً للاستبعاد والتمييز على الصعيد القطري، وفقاً للالتزام بـ "عدم ترك أحد خلف الركب" الوارد في خطة عام 2030 ولالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمم المتحدة، في سياق دعوتها إلى توسيع حيز المجتمع المدني، أن تسلط الضوء باستمرار على المساهمات الإيجابية لجهات المجتمع المدني باعتبارها جهات شريكة رئيسية وعوامل تغيير فعالة.

42- وتشارك كيانات الأمم المتحدة في الدعوة إلى إتاحة حيزٍ للمجتمع المدني بدرجات متفاوتة، وفي كثير من الأحيان بطريقة غير منهجية: فعلى سبيل المثال، إن أقل من خُمس المجيبين على عملية المسح التي أجرتها الأمم المتحدة، يَدْعُون علناً وبصورة متكررة إلى إعمال الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويعترف معظم الكيانات بأن خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة تتيح فرصاً ومداخل للنهوض بقضايا حقوق الإنسان وحيز المجتمع المدني: فعلى سبيل المثال، يستفيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وغيرها من الأطر لفتح مجالات المشاركة المجدية على الصعيد القطري، ويسعى إلى المساعدة على إزالة الحواجز التي تحدّ من مشاركة الفئات التي تعاني من التمييز. ويعمل البرنامج الإنمائي أيضاً منذ وقت طويل مع البرلمانات الوطنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الدولية من أجل الدعوة إلى تحقيق المشاركة المجدية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني ضمن عملية وضع القوانين وغيرها من العمليات البرلمانية، وتقديم التوجيهات المفصلة بشأنها.

43- ولدى الفريق المعني بالسياسات التنفيذية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مسار عمل للتصدي للعوائق البيروقراطية التي تفرضها الدول وتحدّ من إمكانية النفاذ على صعيد المجتمع المدني، ومن قدرة المجتمع المدني على الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية. ويشارك برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الدول الأعضاء في الدعوة إلى تهيئة بيئة مواتية لعمل المجتمع المدني، وتنويع المشاركة، وتحسين آليات الحماية. وتُسدي الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات المشورة إلى الدول بشأن سبل ضمان امتثال تشريعاتها لحقوق الإنسان الدولية.

44- وتشكل جوائز المجتمع المدني وسيلة لإبراز المساهمات التي يقدمها هذا المجتمع. فعلى سبيل المثال، تمنح الأمم المتحدة جائزةً لحقوق الإنسان من أجل تكريم الأفراد والمنظمات على المنجزات البارزة. وتُمنح جائزة اليونسكو/غييرمو كانو العالمية لحرية الصحافة للمدافعين عن حرية الصحافة في أي مكان في العالم، ولا سيما المعرضون للخطر. وتحتفل جائزة نانسن للاجئين، التي تمنحها مفوضيةُ الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بالأفراد والجماعات والمنظمات التي تسعى إلى حماية اللاجئين والمشردين وعديمي الجنسية وتقدم الدعم إليهم.

45- ويؤكد العديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية على أهمية ما يلي: (أ) تيسير ودعم الشراكات القوية مع المجتمع المدني وفيما بين جهات المجتمع المدني من أجل تحسين المشاركة مع سلطات الدولة وأصحاب المصلحة الآخرين؛ (ب) زيادة إبراز دور المدافعين عن حقوق الإنسان في بذل جهود الدعوة لدى سلطات الدولة؛ (ج) الاعتراف بأهداف التنمية المستدامة باعتبارها تتيح بيئة مواتية هامة وقاعدة للحوار مع سلطات الدولة بشأن قضايا المجتمع المدني؛ (د) الاستفادة بفعالية من التقدم المستمر لتكنولوجيات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بوصفها أدوات اتصال قوية وفعالة؛ (هـ) تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني وإمكانية حصولها على الموارد المالية؛ (و) زيادة المشاركة مع مجموعة متنوعة من المنظمات المحلية والشعبية للمجتمع المدني. وإضافةً إلى ذلك، تتيح العمليات ذات الصلة بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – أي المجلس، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات

الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات – مداخل قيّمة لتعزيز دور المجتمع المدني ومشاركته في إيجاد مجالات للحوار والتوصّل إلى حلول قائمة على حقوق الإنسان إزاء خلفية القيود المفروضة على حيز المجتمع المدني، بما في ذلك في السياقات الحسّاسة.

46- وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى التصدي للحواجز الجنسانية أمام مشاركة النساء والفتيات، أجرت بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي اتصالات مع الوزيرات في هذا البلد من أجل دفع عجلة برنامج الحقوق الجنسانية، ودعت إلى أن تضم الأحزاب السياسية 30 في المائة على الأقل من النساء بين مرشحيها (وفقاً للتكليف المنصوص عليه في الدستور) وفي مناصب اتخاذ القرارات. ودعت بعثةُ الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك في عمليات السلام والآليات الأخرى لاتخاذ القرارات السياسية. ويضطلع بعض وحدات هذه البعثة بانتظام بأنشطة توعية قادة المجتمعات المحلية وسلطاتها بضرورة التشجيع على مشاركة النساء والفتيات وتعزيزها. ودعت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى بذل الجهود على صعيد المجتمع المدني من أجل تعزيز الإدماج السياسي للمرأة، وقدمت الدعم إلى هذه الجهود، مما أدى إلى تعيين رئيستين للقبائل في جمعيتي مقاطعتي كيفو الجنوبية والكونغو الوسطى. وقدمت البعثة أيضاً التدريب إلى أكثر من 860 صحفياً لتعزيز الاتصال المراعي للمنظور الجنساني وغير التمييزي في وسائط الإعلام وفي عملية تغطية الانتخابات.

47- وتدعو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الحكومة بانتظام إلى حماية أرواح المحتجين وكفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، جمعت البعثة 15 ناشطاً شاباً تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عاماً لمناقشة مشروع التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية التجمع السلمي. وفي عام 2019، أنشأت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى منبراً للمجتمع المدني من أجل منهجة التصدي للتحريض على الكراهية في سياق دعم السلطات الوطنية. وساعدت بعثةُ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على إنشاء منابر للمناقشات بين الحكومة والمجتمع المدني بغية معالجة المظالم المحلية وتجريب التدخلات الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتطرف العنيف والتشدد. وبالإضافة إلى ذلك، يسّرت بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملية إجراء حوارات بين السلطات والمجتمع المدني للمساعدة على تحديد حلول سلمية للنزاعات.

دال- حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

48- تكفل القواعد والمعايير الدولية للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ والحق في الخصوصية؛ والحق في عدم التعرض للتدخل دون مبرر في تمتعه بالحريات العامة (التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات)؛ والحق في المشاركة. وتمثل التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقيود المفروضة بلا مبرر على الحريات والحقوق العامة اعتداءات على قيم ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل انتهاكاً مباشراً للقواعد والمعايير الدولية.

49- وحثَّ المجلس الدول، في قراره 12/38، بناءً على أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع التهديدات والاعتداءات والتمييز والاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو غير ذلك من أشكال المضايقة والأعمال الانتقامية وأعمال الترهيب التي تمارَس ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

(ب) التحقيق في أي من هذه الأفعال المزعومة؛

(ج) ضمان سبل الاحتكام إلى القضاء والمساءلة؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب حيثما تحدُث هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها استحداث القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات ذات الصلة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جوّ يخلو من العوائق ويسوده الأمن ولا يخشى فيه من الأعمال الانتقامية، والحفاظ على هذه البيئة، واستعراض القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات وإدخال تعديلات عليها، عند الاقتضاء.

50- ولا يمثّل وجود حيز آمن لعمل المجتمع المدني شرطاً مسبقاً أساسياً لإحراز تقدم فعال في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل هو أيضاً شرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة والسلام. وقد أظهرت عملية مسح الأمم المتحدة أن أقل من ثلث كيانات الأمم المتحدة حدَّد بوضوح السياسات المتعلقة بحماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من التهديدات والاعتداءات. وفي الواقع، حثَّت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الأمم المتحدة، خلال المشاورات العالمية، على التوصل إلى فهم أفضل للاحتياجات المتنوعة والمحددة من أجل حماية أولئك المعرضين للخطر، بما في ذلك أكثر الفئات تعرضاً للاستبعاد والتمييز، وعلى إدانة الاعتداءات البدنية وتلك التي تمارَس على شبكة الإنترنت والتهديدات والتخويف والأعمال الانتقامية ضد جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، في الوقت اللازم، وبشكل علني لا لبس فيه.

1- أمثلة على السياسات والنُهج المتَّبعة

51- في حين أن الممارسات المتصلة بالحماية تتنوع تنوعاً كبيراً على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ترد فيما يلي أمثلة على الجهود المبذولة من أجل تحسين الحماية:

(أ) تشجع سياسة المدافعين عن البيئة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرته للحقوق البيئية على زيادة حماية المدافعين عن البيئة، أفراداً وجماعات، وتحددان الخيارات المتاحة للتخفيف من إساءة استعمال الحقوق البيئية. كما يدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجاً خاصاً بشأن المدافعين عن البيئة، مع التركيز على النساء والفئات التي تتعرض للتمييز؛

(ب) يهدف إطار "معاً من أجل إنقاذ الأرواح" الذي وضعه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى تعزيز التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الأخرى بشأن الشواغل الأمنية المشتركة وتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية بأمان؛

(ج) أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام في عام 2019 سياسة منقحة بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تتضمن أحكاماً بشأن حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. كما أن لدى الإدارة مبادئ توجيهية غير إلزامية بشأن المشاركة مع المجتمع المدني؛

(د) تتوافر لدى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز توجيهات للتصدي لمختلف أشكال أزمات حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الاعتداءات على منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية أو مع الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس؛

(هـ) وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة استراتيجية داخلية تحدد مجموعة من الخيارات الاستراتيجية والعملية لدعم المدافعات عن حقوق الإنسان، بالاستناد إلى مشاورات موسعة مع المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والقطري؛

(و) تسعى إدارة التواصل العالمي إلى كفالة سلامة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني خلال عقد اجتماعاتها ومؤتمراتها، بوسائل منها إنشاء "مناطق إعلامية" مخصصة لممثلي وسائط إعلام الشعوب الأصلية أثناء انعقاد دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ز) اليونسكو هي المنسق العالمي لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وتدعم هذه المنظمة الرصد العالمي للاعتداءات على الصحفيين والمتابعة القضائية لحالات القتل من خلال تقرير المديرة العامة لفترة السنتين عن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب؛

(ح) تسهم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، توجّه الإجراءات الخاصة، بصفة فردية أو مشتركة، انتباه الحكومات بانتظام إلى الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، التي كثيراً ما ترتبط بحيز عمل المجتمع المدني.

52- يعمل العديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية بنشاط مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن مسألة حماية المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي جملة أنشطة كثيرة، توفر الأفرقة القطرية أيضاً حيزاً آمناً ومحايداً للمجتمع المدني في مناسبات عديدة، وتبني معارف المجتمع المدني وتغذي وعيه بمسألة الأعمال الانتقامية، وتتبع مبدأ "عدم الإضرار" عند إشراك المجتمع المدني، وتطبّق في بعض الحالات إطار تقييم المخاطر في سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها. وتستخدم بعض الأفرقة القطرية منصات اتصالات مشفَّرة ومأمونة، لا البريد الإلكتروني أو الهواتف أو رسائل الهاتف النصّية. وييسّر الفريق القطري في كينيا أعمال منبر مؤلف من 12 كياناً من كيانات الأمم المتحدة، يُنتج تحليلات متكاملة فصلية، بوسائل منها تجميع المعلومات عن الاتجاهات والأنماط المتعلقة بحيز المجتمع المدني وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان.

53- وتُعنى بعثات الأمم المتحدة للسلام بما يلي:

(أ) تقديم الدعم إلى المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق برامج تدريبية بشأن رصد حقوق الإنسان؛

(ب) العمل مع الشرطة وقوات الأمن الوطنية بشأن قضايا المجتمع المدني في السياقات الانتخابية والسياقات الأخرى؛

(ج) العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم والبعثات الدبلوماسية بشأن استجاباتٍ مشتركة للحماية؛

(د) الاضطلاع بعمليات تقييم للمخاطر، حيثما أمكن، وتعهُّد قواعد البيانات وعمليات المسح المتعلقة بالجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإحالة الاحتياجات والقضايا ذات الصلة بحماية المجتمع المدني بانتظام إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

2- السياسات والنُهج المتَّبعة إزاء ممارسات التخويف والأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة

54- يطبَّق مستوى مضاعَف من المسؤولية إزاء الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة، وذلك بتقديم رؤى ومعلومات قيّمة على أرض الواقع عن الحالات التي تشهد تطورات مستجدة والدعوة إلى اتخاذ إجراءات ذات صلة. وتشكل الأعمال الانتقامية وممارسات التخويف ضدهم اعتداء على الأمم المتحدة وتهدد بتقويض عملها. وأفاد عدد قليل من كيانات الأمم المتحدة بأن لديه سياسات وتوجيهات بشأن التصدي لممارسات التخويف والأعمال الانتقامية التي تمارَس ضد مَنْ يشاركون في منظومة الأمم المتحدة.

55- وقد وضع مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومفوضية حقوق الإنسان — استجابات للتصدي للأعمال الانتقامية المنفَّذة بسبب التعاون مع الأمم المتحدة. ومنذ عام 2016، يقوم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بتنسيق وقيادة جهدٍ مضطلع به على نطاق منظومة الأمم المتحدة – بما في ذلك إصدار تقرير سنوي – تصدياً للأعمال الانتقامية وممارسات التخويف ضد الأفراد والجماعات بسبب تعاونهم أو سعيهم إلى التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وأعلن الأمين العام أيضاً اعتزامه تعزيز جمع المعلومات عن هذه الانتهاكات عن طريق الطلب إلى جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة الإبلاغ بانتظام عن هذه الحالات، ودعوتها إلى دعم أعمال المتابعة والتماس الحلول بشأن الحالات المتعلقة بالأعمال الانتقامية، وذلك بمواصلة العمل مع الدول والشركاء من أجل التشجيع على التحقيق والمساءلة.

56- ونشر مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة – وهو آلية المساءلة المستقلة للمؤسسة المالية الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وأجهزة القطاع الخاص التابعة لمجموعة البنك الدولي – توجيهاتٍ بعنوان " Approach to Responding to Concerns of Threats and Incidents of Reprisals in CAO Operations". كما وضع البنك الدولي مبادئ توجيهية بعنوان Inspection Panel Guidelines to Reduce Retaliation Risks and Respond to Retaliation During the Panel Process.

57- وتتضمن السياسة المنقحة المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني توجيهات إلى جميع عناصر بعثات حفظ السلام بتجنب تعريض المدنيين للخطر أو التسبب في ضرر نتيجةً للتعاون مع بعثة ما. وتشمل هذه السياسة تدابير لمنع الأعمال الانتقامية، بما في ذلك تدابير للحماية الفردية، وتتطلب إجراء تقييمات للمخاطر للعنصر العسكري وعنصر الشرطة من أجل التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين قبل الاضطلاع بالعمليات.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

58- **يمثل وجود مجتمع مدني قوي وفعال شرطاً مسبقاً أساسياً من أجل التنمية المستدامة والسلام والأمن والاستقرار، على نحو ما تعكسه خطة التنمية المستدامة لعام** 2030. **وثمة ترابط قائم بين الركائز الثلاث اللازمة لتحقيق ذلك، أي مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات، وتعزيز حيز عمل المجتمع المدني، وحماية المجتمع المدني. وتعتمد المشاركة الفعالة في العمليات والهيئات الدولية على توافر فضاءات حرة ونابضة بالحياة لمشاركة المجتمع المدني على الصعيد الوطني، مما يتطلب بدوره احترام الحريات الأساسية، وحصول من يُعربون صراحةً عن آرائهم على**

المعلومات والأمن المادي. ويساعد تطبيق هيكل الركائز الثلاث في كفالة اتباع نهج شامل إزاء حيز عمل المجتمع المدني.

59- ويبين هذا التقرير أنه وُضعت في إطار كل ركيزة من ركائز الأمم المتحدة ممارسات جيدة تتعلق بهذه الركائز الثلاث بدرجات متفاوتة. بيد أن الثغرات وأوجه عدم الاتساق لا تزال قائمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تبذل المزيد من الجهود لكفالة امتثال قواعد الهيئات الحكومية الدولية لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالمشاركة، وأن تسمح بمزيد من التنوع. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تستفيد المشاركة في سائر عمليات الأمم المتحدة من توافر قواعد أكثر توحيداً واتباع نهج أكثر انتظاماً إزاء تبادل الخبرات والأدوات ذات الصلة بالتدخلات الفعالة. وفيما يتعلق بتعزيز حيز عمل المجتمع المدني، لا يزال يتعين الاضطلاع بمزيد من الجهود لكفالة اتخاذ إجراءات فورية ومتكاملة على الصعيد القطري. وهذا ينطبق أيضاً على حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حيث تتَّضح بوجه خاص ضرورة اعتماد سياسات أكثر حزماً. ومن شأن اتساق السياسات على نطاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع الركائز الثلاث أن يجعل مشاركة المجتمع المدني أكثر فعالية وأن يحسن النتائج العامة لعمل المنظمة.

60- وبالإشارة إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، لا بد للأمم المتحدة من أن تكثف جهودها في إطار جميع الركائز الثلاث، عن طريق زيادة الدعم المقدم إلى المجتمع المدني وتمكينه، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص المدافعين عن حقوق المرأة والمدافعين عن البيئة والصحفيين؛ وكذلك من خلال توسيع حيز عمل المجتمع المدني بالارتقاء بالقوانين والسياسات وتحسين آليات الحماية؛ وعن طريق استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن حماية حيز المجتمع المدني. وانطلاقاً من هذه الجهود، ينبغي لجميع الهيئات والوكالات المعنية أن تضع سياساتها واستراتيجياتها الخاصة بشأن مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والنهوض بها وحمايتها في سياق ولاياتها، وفي ظل توافر آليات رصد وقياس التقدم المحرز.

61- وتُعتبر مشاركة الجهات الفاعلة المتنوعة في المجتمع المدني في صياغة سياسات المنظمات الإقليمية والدولية، وفي تخطيط أنشطتها التنفيذية والاضطلاع بها، مشاركةً أساسية لتحقيق السلام المستدام والتنمية وأهداف كل من العمل الإنساني وحقوق الإنسان. ويكتسي الوصول إلى الفئات التي قد لا يكون صوتها مسموعاً أهمية بالغة من أجل عدم ترك أحد خلف الركب. ومن شأن زيادة اتساق أطر المشاركة والحصول على المعلومات والتوعية على صعيد فئات المجتمع المدني المتنوعة أن تيسّر أيضاً مشاركة المجتمع المدني.

62- وفيما يتعلق بالعمليات والهيئات الحكومية الدولية، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما الأمم المتحدة، القيام بما يلي:

(أ) تمكين المشاركة النشطة والشاملة والمتساوية والفعالة والمنسقة تنسيقاً جيداً والمستدامة؛

(ب) كفالة أن تكون معايير الاعتماد للاجتماعات ومنح مركز المراقب أو المركز الاستشاري واضحة وموضوعية وغير تمييزية، وأن تكون إجراءات التسجيل ميسَّرة ومفهومة؛

(ج) استعراض ممارسات وإجراءات لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكومية ووضع قواعد أكثر شفافية وشمولاً لمشاركة المجتمع المدني في مجلس الأمن والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفي العمليات المتصلة بجهود مكافحة الإرهاب؛

(د) كفالة أن تيسِّر جميع الدورات المفتوحة للهيئات والآليات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بوسائل منها زيادة البث على الشبكة العالمية والأرشفة وإتاحة الطرائق الواضحة لتقديم مدخلات المجتمع المدني عن طريق التحاور عبر الفيديو أو البيانات بالفيديو. وينبغي، كلما عُدلت أساليب العمل وطرائقه، تقييم أثر هذه التغييرات على مشاركة المجتمع المدني لكفالة عدم حرمان المجتمع المدني وعدم تأثره بشكل غير متناسب.

63- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما الأمم المتحدة، القيام بما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات بلغات متعددة وفي أشكال ميسَّرة؛

(ب) استخدام قنوات الاتصال الأوثق صلة بالموضوع والأكثر ملاءمةً بالنسبة إلى الجمهور المستهدف؛

(ج) إتاحة سبل للطعن في القيود المفروضة على المشاركة؛

(د) إقامة الاتصال على نحو استباقي مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة للاستبعاد، بما في ذلك الجهات المدافعة عن حقوق النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمهاجرين والشعوب الأصلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أفراداً وجماعات، والجهات الفاعلة المجتمعية والمحلية في المجتمع المدني خارج العواصم، والجهات الأخرى المعرضة للخطر، بما يشمل الصحفيين والمدونين والعاملين في مجالي السلام والمساعدة الإنسانية، والناشطين دفاعاً عن الحقوق في الأراضي، والمدافعين عن البيئة؛

(هـ) وضع سياسات متاحة للعموم تحدد قواعد واضحة ومحايدة وغير تمييزية لمشاركة المجتمع المدني في العمليات البرنامجية وللحصول على المعلومات استناداً إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز السياسات المتعلقة بالشراكات مع المجتمع المدني، بوسائل منها توفير التمويل للتمكين من إجراء مشاركة أكمل، وتقييم فعاليتها بانتظام بناءً على تعليقات المجتمع المدني؛

(و) دعم مشاركة المجتمع المدني في عمليات الأمم المتحدة للتنمية والسلام على الصعيدين الوطني والمحلي، عن طريق وضع قنوات مباشرة ومرنة وموضعية النطاق (مثل الاجتماعات المنتظمة، والمراكز المادية، والمنتديات التفاعلية الرقمية والإلكترونية)؛

(ز) النظر في كيفية التغلب على الحواجز الناجمة عن النقص في القدرات والتمويل وعدم إمكانية النفاذ؛ وتكييف الممارسات والترتيبات التنفيذية لإتاحة فرص إقامة الشراكات وتعزيزها وتوسيع نطاقها، بما في ذلك إمكانية وضع خطط استراتيجية مشتركة للتعاون بين المجتمع المدني والأمم المتحدة؛ ووضع "حلقات التعقيب على المعلومات" التي تمكن المجتمع المدني من تقديم تعقيبات على تنفيذ وتقييم الأنشطة والمشاريع البرنامجية.

64- وفيما يتعلق بتعزيز حيز عمل المجتمع المدني، تنطوي حقوق الإنسان الدولية على التزام الدولة بدعم الأطر المؤسسية والقانونية والسياساتية التي تمكن المجتمع المدني من المشاركة بطريقة فعالة وآمنة في عمليات اتخاذ القرارات الوطنية والحصول على المعلومات. كما أن تعزيز حيز المجتمع المدني سيجعل الجهود المبذولة من أجل التنمية والسلام أكثر استدامة. ولذا فمن الضروري أن تشارك المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، مشاركة استراتيجية عند نشوء فرص لتوسيع حيز المجتمع المدني، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. وبالمثل، فعندما تنشأ

تهديدات أمام المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وبيئتهم المواتية، من الضروري الرد عليها في الوقت اللازم وبطريقة محددة الأهداف ومنسقة، بالشراكة مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في مجالات التنمية والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية.

65- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما الأمم المتحدة، القيام بما يلي:

(أ) إنشاء وتعزيز قنوات المشاركة الفعالة لمختلف الفئات في المناقشات وعملية اتخاذ القرارات على الصعيد القطري، ودعم الدول في التصدي لأنماط التمييز والاستبعاد وللعقبات الرئيسية التي تعترض حيز عمل المجتمع المدني، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحصول على المعلومات والموارد المالية؛

(ب) تتبع اتجاهات الحيز المتاح للمجتمع المدني وتحديد العقبات الرئيسية، وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى بغية وضع استراتيجيات للتغلب على هذه العقبات، بما في ذلك مع القطاع الخاص والأوساط الإعلامية والأوساط الأكاديمية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ج) وضع استراتيجيات للدعوة والاتصال من أجل تسليط الضوء على الدور الهام للمجتمع المدني في التنمية المستدامة والحكم الرشيد وتحقيق الاستقرار والتقدم على الأمد الطويل؛ وترويج واستخدام الروايات الإيجابية التي تحتفي بمساهمات المجتمع المدني ضمن المجتمع ككل، ومكافحة الروايات التي يراد بها تشويه سمعة المجتمع المدني وتقويضه؛

(د) القيام، عند الاقتضاء، بتقديم الدعم السياسي، والإعراب علناً عن الموقف بشأن القيود المفروضة على حيز المجتمع المدني، وإظهار التزام واضح بأهمية الحيز المتاح للمجتمع المدني، بوسائل منها التدخل فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

(هـ) تعزيز قدرات الائتلافات الأوسع نطاقاً في مختلف قطاعات المجتمع وتيسير عملها، بما في ذلك الشبكات، ومختلف الفئات السكانية والمجتمعية، ووسائط الإعلام والصحفيون، والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والبرلمانات، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية، من بين جهات أخرى؛

(و) استخدام نواتج آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك توصياتها المحددة المتصلة بجميع النقاط المذكورة أعلاه، من أجل دعم مشاركة المجتمع المدني دعماً نشطاً في عمليات اتخاذ القرارات الوطنية.

66- وتمثّل سلامة وأمن أولئك الذين يسعون إلى المشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات على جميع المستويات شرطاً مسبقاً للمشاركة الفعالة، حتى في حال إعرابهم عن آراء مخالفة وانتقادية. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لحماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان بوجه خاص، من الاعتداءات بما في ذلك العنف البدني والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها، التي يُراد بها إسكات الأصوات المنتقدة. وتُعتبر الأعمال الانتقامية وممارسات التخويف إزاء المتعاونين مع الأمم المتحدة متعارضة مع القيم والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتتطلب اهتماماً خاصاً واستجابة حازمة.

67- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما الأمم المتحدة، القيام بما يلي:

(أ) وضع استجابة متسقة للحماية مصحوبة ببروتوكولات وآلياتِ متابعة محددة بوضوح، بوسائل منها العمل مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وينبغي أن تكون هذه السياسة محددة السياق ومراعية لظروف النزاع؛ وأن تعكس المبادئ الرئيسية من قبيل السرية، وعدم الإضرار، والموافقة المستنيرة؛ وأن تراعي الاحتياجات المتنوعة للحماية والتحديات الفريدة التي تواجهها مختلف الفئات السكانية؛ وأن تكفل الأمن الرقمي؛ وأن تعتمد قنوات وأدوات اتصال آمنة للمجتمع المدني؛

(ب) إجراء تحليل سياقي للإطار التشريعي والمؤسسي والسياساتي كجزء من استجابتها، مع إيلاء الاهتمام الواجب للأبعاد الجنسانية، وتحديد الجهات الفاعلة التي توفر الحماية والدعم إلى الجهات المعرضة للخطر، والاتصال بها؛

(ج) تلبية احتياجات الحماية العاجلة عند وقوع حالات تستلزمها؛ وتأمين سلامة الضحايا وتلبية احتياجاتهم المتنوعة من الحماية؛ والتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والأوساط الدبلوماسية وشبكات الحماية الدولية، وإجراء عملية المتابعة بطريقة منسقة، بوسائل منها الدبلوماسية الهادئة أو الدعاية، والزيارات إلى أماكن الاحتجاز، ورصد المحاكمات؛ وتوثيق وجمع المعلومات عن ممارسات العنف والتخويف والتهديد والاعتداء ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ وكفالة عملية المتابعة.